

حسابن سامية

مفهوم الحريات الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني

المخلص: تعتبر الحرية الاقتصادية مفهوما حديثا لم يتناوله الفقه ولا النصوص القانونية او الدولية وانما هو مصطلح ذو بعد سياسي واقتصادي بالدرجة الأولى يندرج ضمن الحريات والحقوق بصورة حديثة، وقد جد نشأته في مناخ العالم والاعمال، إذ يستعمل اكثر في الأبحاث الاقتصادية والمناظرات السياسية، كما يجد تطبيقات هذا الفكر في اطار علم الاقتصاد من خلال مؤشر الحرية الاقتصادية وأصبحت الدول ترتب عالميا في قائمة هذا المؤشر للتعبير عن اقوى الدول اقتصاديا، فكلما تمتعت هذه الدولة بجملة واسعة من الحريات ارتفع مؤشر الحرية الاقتصادية لديها وهذا بعيدا عن مفهوم القوة الاقتصادية من حيث حجم الصادرات والانتاج ... الخ

غير ان هذا الوضع لم يرض به الواقع العملي الذي يحتاج في كل مرة الى قاعدة قانونية يستند اليها في فرض ما يدعو اليه عنصر العالم المحرك للاقتصاد ما جعل العديد من المشرعين ترجمة ما يعبر عنه في النصوص بعدة مفاهيم منها حرية الاستثمار، وحرية حركة رؤوس الأموال وحرية المنافسة... الخ والتي هي في الحقيقة يعود الأصل في الاعتراف بها الى حرية الملكية الفردية وحرية الابتكار وطبعا حرية التجارة والصناعة والتي هي كلها حريات يجمعها مفهوم واحد هو الحريات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية : الحريات الاقتصادية - المؤشر القتصاد بحرية التجارة - حرية الأسعار- تكريس الحريات والحقوق

Hassaine Samia

THE CONCEPT OF ECONOMIC FREEDOMS BETWEEN THE ECONOMIC INDEX AND LEGAL DEDICATION

Abstract : Economic freedom is a modern concept that was not covered by jurisprudence or legal or international texts. Rather, it is a term with a political and economic dimension in the first place, and found its origin in the climate of finance and business, as it is used more in economic research and political debate, and it finds applications of this thought within the framework of economics through The index of economic freedom and the countries are ranked globally in the list of this index to express the strongest countries economically, the more this country enjoys a wide range of freedoms, the higher its index of economic freedom and this is far from the concept of economic strength in terms of volume of exports and production ... etc.

However, this situation did not satisfy it with the practical reality, which needs every time a legal base on which to impose what the money component of the economy calls for. This has led many legislators to translate what is expressed in the texts in several concepts, including freedom of investment, freedom of capital movement and freedom Competition ... etc, which is in fact the origin of its recognition of the freedom of individual ownership, freedom of innovation, and of course the freedom of trade and industry, which are all freedoms that are united by one concept of economic freedoms.

Keywords: Economic freedoms - an economic indicator - freedom of trade - freedom of prices - the dedication of freedoms and rights

مفهوم الحريات الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني

THE CONCEPT OF ECONOMIC FREEDOMS BETWEEN THE ECONOMIC INDEX AND LEGAL DEDICATION

حسابن سامية (*)

أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس

مقدمة:

يقصد بمصطلح الحرية الاقتصادية "اقتصاد عدم التدخل" وهو يشير إلى ترك الحكومة للتجارة دون التدخل فيها، وهو مبدأ رأسمالي تدعمه الليبرالية الاقتصادية حيث ترفض التدخل الحكومي في السوق. و مما لا شك فيه ان الحرية الاقتصادية (Economic freedom) هو مصطلح خلافي يستعمل في الأبحاث الاقتصادية والمناظرات السياسية، ولا يوجد تعريف واحد متفق عليه، ولكن يجد تطبيقات هذا الفكر في اطار علم الاقتصاد من خلال مؤشر الحرية الاقتصادية، وباتت الدول ترتب عالميا في قائمة هذا المؤشر للتعبير عن اقوى الدول اقتصاديا، فكلما تمتعت هذه الدولة بجملة واسعة من الحريات ارتفع مؤشر الحرية الاقتصادية لديها وهذا بعيدا عن مفهوم القوة الاقتصادية من حيث حجم الصادرات والانتاج ... الخ، الا انها المرآة المعاكسة لهذا الوضع في الكثير من الحالات.

اما من الناحية القانونية فإن الحريات الاقتصادية تتجسد في سيادة القانون وحق التملك والحق بالتعاقد وحق المبادرة الفردية وتجد تطبيقاتها في العديد من النصوص القانونية لتعبر في نهاية المطاف على انها الاداة القانونية والفعلية لتفعيل الاقتصاد وتنشيطه وتنويعه، فاذا تكلمنا عن حرية المنافسة تعد في صميم الادوات القانونية للحفاظ على المصلحة العامة الاقتصادية واحقاق التوازنات في السوق، واذا

(*) البريد الإلكتروني: «samia_hassaine@yahoo.fr»

تكلمنا عن حرية الاستثمار نكون امام فتح المجال للتنوع الاستثماري الذي يضمن كثرة الانتاج وتقديم احسن الخدمات ...الخ كل هذا يتجسد بجملة من الضمانات التي ينص عليها القانون وليس بموجب ضوابط تحكمها السوق ومنه يمكن القول ان منشأ الحريات الاقتصادية هو البيئة الاقتصادية ودواعي المناداة للحرية التجارة والصناعة، فيما تصب هذه الحريات في الاحكام القانونية التي تضمن تجسيدها الصحيح في السوق.

تعرف الحريات الاقتصادية مع وجهة نظر السوق الحر أنها الحرية في الانتاج والمتاجرة في السلع والخدمات، وقد تبوأ بعض الدول مراتب عليا عالميا تجسيدا لذلك من حيث تمتعها بالحريات الاقتصادية حيث تتمتع هونغ كونغ بفرض ضرائب منخفضة نسبياً ونظام قانوني جيد وأموال جيدة وتجارة حرة والحد الأدنى من اللوائح؛ وكان لديها هذه السياسة في كل مجالات عقود، وتشمل الدول الأخرى ذات التصنيف العالي¹ مثل المانيا، والولايات المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة ايرلندا، ومؤخرا سنغافورة²، وهذا على خلاف كل من كوريا الشمالية، وزنباوي، وايرتيريا والجزائر³، حيث سجلت هذه البلدان عدم قدرة النظام القانوني على حماية الملكية، الى جانب ارتفاع نسبة الفساد...والعديد من العوامل التي لا تناسب ومنطق الحرية الاقتصادية.

تعتبر الجزائر إذن واحدة من بين الدول الاقل ترتيبا في مؤشر الحرية الاقتصادية، بل في ذيل القائمة، (المرتبة التاسعة ما قبل الاخيرة من مجموع 180 دولة حسب احصائيات 2017)، وهذا رغم تبنيها ترسانة من القوانين التي تدعم الانفتاح

¹ - تبوأ هذه الدول مكانة مرموقة في مؤشر الحرية الاقتصادية. في الأعوام 1980 و 1990 و 2002، يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بتقييمات البلدان في الحرية الاقتصادية للأعوام من 1980 و 1985 و 1990 و 1995 و 2000 وما بعده على الإنترنت على الموقع <http://www.freetheworld.com>.

² - "The Relation Between Economic Freedom and Political Freedom," in Milton Friedman, *Capitalism and Freedom* (Chicago: University of Chicago Press, 1962); see also Friedrich Hayek, *The Road to Serfdom* (Chicago: University of Chicago Press, 1944).

³ انظر هذا الترتيب في مؤشر الحرية الاقتصادية حول العالم - 2017 أعلى وأقل 15 دولة في الترتيب، نشرت بواسطة وال ستريت جورنال و (the Heritage Foundation)، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

الاقتصادي وتبني سياسة اقل ما يقال عنها أن أساسها هو الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد.

ينصرف مبرر عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية الى انه من مستلزمات تحقيق التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق وذلك من اجل حماية الصالح العام، هذا ما ادى بالمؤسس الدستوري الجزائري الى التنصيص عليه من خلال دستور 1996 عن طريق تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفي خطوة ثانية تم التأكيد على هذه الحريات من خلال المادة 43 من خلال التعديل الدستوري 2016، وهذا التأسيس لم يكن بمنأى عن التكريس القانوني عبر العديد من التشريعات اللاحقة التي زودت تطبيقه وممارسته من خلال العديد من الضمانات، فقد عرفت عدة نصوص انواعا من الحريات الاقتصادية، ولكن وفي ذات الوقت عرفت مجموعة من القيود التي ضيقّت من مجال ممارستها.

اذن كل الدول تسعى جاهدة الى منح المزيد من الحقوق والحريات الاقتصادية، ومن بينها الجزائر بهدف تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية ايجابية فإلى اي مدى نال مفهوم الحرية الاقتصادية تطبيقاته وابعاده لاسيما في النصوص القانونية الجزائرية أمام ما تضمنته من ضمانات كرست المفهوم وامام قيود ضيقّت من ممارسة الحرية الاقتصادية؟

بحثنا عن مفهوم الحرية الاقتصادية وعن كيفية تكريس المشرع الجزائري للحريات الاقتصادية في نصوصه القانونية نتعرض في نقطتين الى مفهوم الحريات الاقتصادية وتطبيقاتها (المبحث الاول) ثم نطرق الى ضمانات ممارسة الحريات الاقتصادية والقيود الواردة على ممارستها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحريات الاقتصادية وتطبيقاتها.

إنّ دراستنا لفكرة الحرية الاقتصادية ومفهومها توجب علينا دراسة بداية نشأتها في النظم المقارنة والدول الرأسمالية وتبنيها في النظام الاقتصادي الجزائري (المطلب الاول)، ثم نتناول تعريف الحرية الاقتصادية، (المطلب الثاني)، وفي الاخير

نعرض مختلف الحريات التي تبناها المشرع الجزائري وكرسها قانونا من خلال البحث في انواع الحريات الاقتصادية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: نشأة الحرية الاقتصادية.

يعتبر مصطلح الحريات الاقتصادية من المصطلحات الحديثة التي ترتبط بالأنظمة الاقتصادية الحرة لاسيما الرأسمالية ليجد ارضه الخصبة في الفكر السياسي الليبرالي، وهو مصطلح وان لم يصرح به في النصوص القانونية الا انه يجد تجسيد تطبيقاته في القانون من خلال مفاهيم اخرى مشتقة منه كتجسيد لفكر السوق الحرة. وعليه سيتم تناول فكرة نشأته في التاريخ القانوني والنظم المقارنة (الفرع الأول) لننتقل الى تناوله في اطار القانون الجزائري ودخول مفاهيمه الى النصوص القانونية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الحرية الاقتصادية في النظم المقارنة.

يعتبر آدم سميث من أوائل الاقتصاديين الذين طالبوا بفكرة الحرية الاقتصادية، وتلاه مجموعة متميزة من المفكرين تضم جون ستيوارت ميل، لودفيج فون ميسيس، فريدريش إيه هايك، وميلتون فريدمان، وكذلك الاقتصاديين مثل موراي روثبارد¹. وعلى الجانب الآخر من هذا النقاش، هناك أناس معادون للحرية الاقتصادية الذين يدعون إلى نظام اقتصادي يتميز بالتخطيط الاقتصادي المركزي وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج. ومن بين المدافعين عن الدور الموسع للدولة جون جاك روسو، وكارل ماركس، ودعاة القرن العشرين مثل "أبا ليرنر، وجون كينيث غالبريث، ومايكل هارينجتون، وروبرت هايلبرونر،... الخ اذ يجادل هؤلاء العلماء بأن الأسواق الحرة تؤدي إلى الاحتكارات، والازمات الاقتصادية المزمنة، وأن الحياة الاقتصادية مهمة للغاية لدرجة لا يمكن تركها للقرارات اللامركزية للأفراد².

¹ Robert A. Lawson - Economic

Freedom <https://www.econlib.org/library/Enc/EconomicFreedom.html>

² Robert A. Lawson - Economic Freedom

لأكثر من مائة عام، ظل العالم الاقتصادي في نقاش فكري كبير بين تدعيم الفكر المتحرر والفكر المعادي له، وكان الفلاسفة والاقتصاديون من الرأي المدعم له يدافعون عن نظام اقتصادي قائم على الملكية الخاصة والأسواق الحرة - أو ما يمكن للمرء أن يسميه الحرية الاقتصادية ويميلون الى اعتبار الحرية الفردية وحماية الفرد اساس قيام كل الحريات¹ ومنها تنشأ الحرية الاقتصادية التي تعد مطلباً اقتصادي تالي لهذه الحريات والذي جاء كنتيجة حتمية للنظرية الفردية والتي وجدت منشأها كفكر في اوربا لاسيما مع اعقاب الثورة الصناعية.

أما نشأة الحرية الاقتصادية في النظم القانونية ومن باب تبنيها كنص قانوني فإنها تعود الى مرسوم " ألارد ALLARD ، وهذا بداية من الثورة الصناعية، من خلال الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في هذا في مرسوم بتاريخ 2 و 17 مارس 1791. تطور مبدأ حرية التجارة والصناعة في ظل تدخل الدولة في الاقتصاد بشكل مغاير عن ما كانت عليه، و كان الفضل في انشاء هذه المفاهيم على أيدي أرباب العمل، وتوسعت تدريجيا من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية واتساع التجارة الخارجية والمبادلات وقد تكرست الحرية الاقتصادية ضمن ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة، مما أدى الى انعقاد مؤتمرات دولية لصياغة العديد من المبادئ منها : ميثاق التجارة الدولية الذي وضع أسس التعاون بين " القات " وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي أدى الى تكريس حريات الاقتصاد العالمي من خلال:

- الانفتاح على العالم الخارجي من خلال التأكيد على الحماية الجمركية.
- التأكيد على توسيع وإتاحة وتشجيع المنافسة وصنع مناخ ملائم لذلك .
- تحسين الإنتاج من خلال المبادلات التجارية وتبادل الثروات لتلبية حاجيات المستهلك. ومن خلال هذه المبادئ أدى الى تشكل الحرية الاقتصادية وقد كان للعمولة دور أساسي عندما فتحت الأسواق وتمثلت هذه المبادئ في:

¹ Robert A. Lawson - Economic

- رفع قيود الصرف مبدا المساواة¹.
 - تحرير حركة رؤوس الأموال 1 مبدا معاملة المستثمر الأجنبي
- الفرع الثاني: تبني الحرية الاقتصادية في الجزائر.

يرتبط مصطلح الحرية الاقتصادية بسياسة الانفتاح الاقتصادي والتي تعود الى اواخر الثمانينات وبداية التسعينات حيث عرفت الجزائر مجموعة من النصوص تحمل مضامين الانفتاح الاقتصادي الا ان السياسة لم تعلن عنه صراحة (قانون المؤسسات التوجيهي 88-12)، ليأتي بعد ذلك بتبني التوجه في دستور 1989 الذي نص على أن الملكية الخاصة مضمونة وردت في دستور 1989 لتكون من الممهدات للحرية الاقتصادية، وتلتها مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت بشأن الإصلاحات الاقتصادية بداية من قانون الأسعار 1989 الذي جاء بحرية الأسعار بالإضافة الى قانون النقد والقرض الذي فتح الاقتصاد للقطاع الخاص من جانب البنوك والمؤسسات المالية 1990 الى غاية صدور المرسوم التشريعي 1993 الذي سمح بحرية انشاء شركات الأموال والذي كرس حرية الاستثمار وجاء بالعديد من الضمانات التي تشجع الحرية الاقتصادية وتبعته في ذلك قوانين أخرى كقانون قانون ترقية الاستثمار 16-09 وقبله تم تعديل القانون التجاري الذي سمح بداول الأسهم ثم صدر المرسوم الخاص ببورصة القيم المنقولة.

كما نجد قانون المنافسة 06-95 الذي منح قواعد للمنافسة وضمائنها الى ان جاء دستور 1996 الذي نص على حرية التجارة والصناعة ثم جاءت بعده قوانين عديدة ساهمت في تدعيم التوجه الاقتصادي المنفتح في جوانب أخرى من السوق الى ان صدر تعديل دستور 2016 الذي جاء بحرية الاستثمار والتجارة².

2- حساين سامية، محاضرات القانون العام للأعمال، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018 صفحة 85.

² - حساين سامية، تكريس مبادئ الحريات الاقتصادية كضمانة لتحقيق التنمية الوطنية "، الملتقى الوطني حول " القوانين النازمة للأنشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية" يومي 9 و10 افريل 2019 المركز الجامعي سي الحواس بركة، ص 3 الى 5.

المطلب الثاني: تعريف الحرية الاقتصادية.

ينصرف البحث عن تعريف الحرية الاقتصادية الى النظرة الاقتصادية على اساس انها الاصل في نشوء هذا المفهوم (الفرع الاول) ثم معرفته من الناحية القانونية على اعتبار وضع ضوابط قانونية لتكريسه (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريفها من المنظور الاقتصادي.

تعتبر الحرية الاقتصادية (Economic freedom) مصطلحا مختلفا في تحديده وهو يستعمل في الأبحاث الاقتصادية والمناظرات السياسية، ولا يوجد تعريف واحد متفق عليه، انبثق وجوده من فكر ليبرالي متحرر، يعرفه البعض على بأنه: "حرية إنتاج وتجارة واستهلاك السلع والخدمات المختلفة دون استعمال القوة والاحتيايل والسرقة"، حيث تشمل الحرية الاقتصادية كل من سيادة القانون، حماية حقوق الملكية الخاصة للأصول، توفير مجالات لحرية الاختيار الاقتصادي للأفراد، تعزيز روح المبادرة والإبداع، انفتاح الأسواق¹،

ومن هذا المنطق يظهر جليا ان الحرية الاقتصادية هي مذهباً اقتصادياً² يقوم على دعائتين:

- افتراض أن الفرد يزداد إنتاجه عندما تُتاح له فرصة تحقيق مصالحه الخاصة دون أي قيود أو تدخل في شؤونه.
- الإيمان بأن هناك قوانين طبيعية تكفل سعادة الأفراد وحياتهم، وبأن من شأن تدخل الحكومة تعطيل هذه القوانين أو تعويقها على أقل تقدير.

فيما يمكن الحديث عن المكونات الرئيسية للحرية الاقتصادية وتتمثل في الاختيار الشخصي والتبادل الطوعي وحرية المنافسة في الأسواق وحماية الشخص والملكية. وتتوافق المؤسسات والسياسات مع الحرية الاقتصادية عندما تسمح بالتبادل الطوعي وحماية الأفراد وممتلكاتهم.

¹ <http://www.shbabmisr.com/t~135158>

² <https://www.alukah.net/culture/0/104918/#ixzz64PhpuBdu>

يمكن للحكومات تعزيز الحرية الاقتصادية من خلال توفير هيكل قانوني وأنظام يحمي حقوق الملكية للمالكين بطريقة متساوية. ومع ذلك، فإن الحرية الاقتصادية تتطلب أيضًا من الحكومات الامتناع عن الاستيلاء على ممتلكات الأشخاص والتدخل في الاختيار الشخصي والتبادل الطوعي وحرية الدخول إلى أسواق العمل والمنتجات والتنافس فيها. فعندما تحل الحكومات محل الضرائب والنفقات الحكومية واللوائح الخاصة بالاختيار الشخصي والتبادل الطوعي وتنسيق السوق، فإنها تقلل من الحرية الاقتصادية. كما تقلل القيود التي تحد من الدخول في المهن والأنشطة التجارية الحرية الاقتصادية¹.

يهدف دعم الحرية الاقتصادية، تصدر مؤسسة (Heritage Foundation) منذ عام 1995 بالتعاون مع صحيفة (Wall Street) التقرير السنوي للحرية الاقتصادية في دول العالم، حيث يوضح مؤشر الحرية الاقتصادية مدى الارتباط بين الحرية الاقتصادية وتحقيق رفاهية الشعوب، كما يعطي صورة عامة لمناخ الاستثمار في كل دولة من خلال الأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالعوائق الإدارية والتجارية، مدى سيادة القانون، قوانين العمالة²، حيث اعبر رجال الاقتصاد من خلال هذه الخطوة الحرية الاقتصادية مقياساً ومؤشراً ما يجعلنا نطرح السؤال هل من الممكن إيجاد علاقة بين الحرية الاقتصادية والازدهار على نطاق أوسع من الدول؟

في الثمانينيات، بدأ العلماء في قياس وتقييم الاقتصادات على أساس درجة الحرية الاقتصادية ونشرت منظمات مثل "فريدوم هاوس" و "مؤسسة التراث" ومعهد "فريزر"، فضلاً عن علماء فرديين، "فهارس الحرية الاقتصادية" في محاولة لتقدير الحرية الاقتصادية ووصلوا إلى إجراء تحاليل اقتصادية ترقى إلى قياس النمو الاقتصادي ونحوه.

في عام 1996، بدأ معهد فريزر، إلى جانب شبكة من مؤسسات الفكر والرأي الآخر، في نشر التقارير السنوية للحرية الاقتصادية في العالم (EFW)، والتي تقدم

¹ - حساين سامية ، تكريس مبادئ الحريات الاقتصادية كضمانة لتحقيق التنمية الوطنية "، مرجع سابق ص 12.

² <http://www.shbabmisr.com/t~135158>

مؤشرًا للحرية الاقتصادية لأكثر من 120 دولة. باستخدام بيانات من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتقرير التنافسية العالمية ودليل المخاطر القطرية الدولي وغيرهم.

يصنف التقرير البلدان على مقياس او مؤشر الحرية الاقتصادية بالنظر لبعض معايير رئيسية تشمل على مجموعة معايير فرعية للحرية الاقتصادية. وفيما يلي جدول توضيحي يبين ترتيب الدول في تكريس الحرية الاقتصادية عبر المؤشر.

قائمة الدول حسب الحرية الاقتصادية (تتضمن 15 دول الاوائل / 15 دول الاواخر)
في مؤشر الحرية الاقتصادية حول العالم لسنة 2017
(the Heritage Foundation) ونشرت بواسطة وال ستريت جورنال

الترتيب	الدولة	الحرية %	الترتيب	الدولة	الحرية %
1	 هونغ كونغ	89.8	166	 أوكرانيا	48.5
2	 سنغافورة	88.6	167	 سورينام	48.1
3	 نيوزيلندا	83.7	168	 بوليفيا	48.0
4	 سويسرا	81.5	169	 غينيا بيساو	47.7
5	 أستراليا	81.0	170	 تركمانستان	47.6
6	 إستونيا	79.1	171	 جيبوتي	47.4
7	 كندا	78.5	172	 الجزائر	46.7
8	 الإمارات العربية المتحدة	76.9	173	 تيمور الشرقية	46.5
9	 أيرلندا	76.7	174	 غينيا الاستوائية	46.3
10	 تايوان	76.5	175	 زيمبابوي	45.0
11	 تايوان	76.5	176	 إريتريا	44.0
12	 المملكة المتحدة	76.4	177	 جمهورية الكونغو	40.0
13	 جورجيا	76.0	178	 كوبا	33.9
14	 لوكسمبورغ	75.9	179	 فنزويلا	27.0
15	 هولندا	75.8	180	 كوريا الشمالية	4.9

تتمثل هذه المعايير في خانة سيادة القانون من حيث الفعالية القضائية، ومدى احترام حقوق الملكية الخاصة، النزاهة الحكومية الى جانب خانة الحرية المالية المرتبطة بالصحة المالية، والإنفاق الحكومي، والأعباء الضريبية، كما تعنى بخانة الكفاءة التنظيمية المرتبطة بحرية ممارسة الأعمال، وحرية العمل، والحرية النقدية،

واخيرا انفتاح الأسواق وما ينجم عنه من حرية التجارة، حرية الاستثمار، حرية التمويل¹.

إذ بعد حساب المكونات الفرعية المختلفة، يستخدم فهرس EFW ثمانية وثلاثين قطعة مميزة من البيانات. يتم وضع كل مكون فرعي على مقياس من صفر إلى عشرة يعكس نطاق البيانات الأساسية. وحسب خبراء² في لتقارير السنوية للحرية الاقتصادية في العالم يدرج في خانات جداول التصنيف العديد من المعايير تتمثل في :

1- **حجم الحكومة:** للحصول على درجات عالية في هذا المجال، يجب على الحكومات فرض الضرائب وإنفاقها بشكل متوازن، ويجب أن تكون معدلات الضرائب الحدية منخفضة نسبياً. في حين أن الحكومات مهمة في حماية حقوق الملكية، وتنفيذ العقود، وتقديم بعض الخدمات.

2- **عنصر المال السليم:** قد لا يكون من الواضح في البداية سبب هذا التدبير للحرية وقد لا يبدو انه مقياس للسياسة الاقتصادية الجيدة، لكن يظهر تأثير عنصر المال السليم في العديد من الزوايا؛ بداية من نظافة المال، اي لا تكون الدولة من بين الدول التي تغرق في جرائم تبييض الاموال وبالتالي تكون المصادر التي تدخل في الوعاء المالي للحكومة معظمها غير نظيف فهنا مؤشر الحرية الاقتصادية يكون منخفضاً. كما يتجسد سلامة المال من زاوية ثانية وهي عدم السماح للحكومة احتكار العرض النقدي (وهو ما يترجمه الاقتصاديين في جداولهم بالمعروض النقدي المتنافس والمعايير الذهبية) بمعنى انه على الحكومة أن تسمح للناس بامتلاك عملات دول أخرى تخضع لنظام التنافس في المعادن وذلك بطريقة قانونية يصنع منها التنافس النقدي، لذلك فإن المال السليم هو مقياس لمدى امتناع الحكومة عن إساءة استخدام سلطتها الاحتكارية للحصول على درجات

¹ <http://www.shbabmisr.com/t~135158>

² - وهم روبرت أ. لوسون ، جورج هـ. مور مؤلف مشارك في التقارير السنوية للحرية الاقتصادية في العالم، انظر في الرابط:

عالية هنا. ومن الزاوية الثالثة يندرج عنصر المال السليم للدولة في انه يجب أن يكون معدل التضخم في البلد ما منخفضاً ومستقرًا.

3- حقوق الملكية وسيادة القانون. يقيس هذا المجال اتساق النظام القانوني لبلد ما مع حماية الممتلكات وتنفيذ العقود والتطبيق المتساوي للقانون. ربما هذا هو أهم مجال للحرية الاقتصادية، حيث تتطلب الحرية الاقتصادية أن يكون الناس آمنين في الأشخاص والممتلكات المادية؛ كما يتطلب وجود نظام قضائي يفرض الاتفاقات التعاقدية بشكل عادل¹.

4- التجارة العالمية: ان الدول التي تمتنع عن فرض التعريفات الحمائية والحصص وضوابط رأس المال تحصل على تصنيفات أعلى في هذا المجال وفي الصدد يتسع تطبيق الحرية الاقتصادية على مستوى افقي واسع وبهذا يمكن للناس المشاركة في التجارة مع أي شخص يختارونه، فإذا كانت الحكومة تفرض ضرائب أو تمنع الآخرين من الشراء أو البيع مع أشخاص في دول أخرى، فهذا يقلل من حريتهم.

5- اللائحة او اللوائح المقيدة: Regulation ويقصد بها مجموعة النصوص والاحكام المنصوص عليها في إطار اللوائح والتي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها من اجل وضع قيود تؤثر على حجم الضمانات الممنوحة ومن بين تلك المتعلقة بضوابط سعر الفائدة (اي قوانين الربا)، وبالقيود المفروضة على ملكية البنك من قبل الأجانب، والحد الأدنى للأجور، والتجنيد العسكري، وترخيص الأعمال، وضبط الأسعار. هذه الضوابط واللوائح تنتهك مبادئ الحرية الاقتصادية، فمن اجل ان تحصل الدولة على درجات عالية في مقياس الحرية الاقتصادية ، يجب عليها ان تمتنع عن الاكثار من اصدار مثل هذه اللوائح ، وترك الناس أحراراً في تحديد الأسعار، وفتح الأعمال التجارية ، والتجارة.

¹ حسابن سامية، حق الدولة في ممارسة سيادتها في مجال الاستثمار. كتاب جماعي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل الدساتير العربية اليات الادماج في التشريع وسبل التطبيق ديسمبر 2019، صادر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ص 142-149.

ان أي محاولة لقياس الحرية على هذا الأساس حتما يغفل بعض التفاصيل فقد يكون لدى أحدهما ضرائب مرتفعة ولكن لديه سيادة قانونية جيدة، بينما قد يكون لدى الآخر ضرائب منخفضة ولكن نظام قانوني فقير، ورغم ذلك يسمح لنا مؤشر الحرية الاقتصادية بإجراء مقارنات بين الدول بالنظر لجميع هذه الفهارس والمعايير، ويبقى مؤشر الحرية الاقتصادية هو مقياس صريح وصحيح.

ترتبط الحرية الاقتصادية بالنتائج الاقتصادية كما ترتبط بالنتائج الاجتماعية حيث يسمح مؤشر الحرية الاقتصادية بالتأثير على المستوى المعيشي للفرد والمجتمع ما يجعلنا نطرح السؤال هل أداء الدول التي تتمتع بدرجة أكبر من الحرية الاقتصادية أفضل من تلك التي لا تفعل ذلك؟

يرتبط مؤشر الحرية الاقتصادية بالمجتمع ويؤثر في هذا الأخير من حيث العديد من العناصر تتمثل في مستوى الدخل، المساواة في دخل، المساواة بين الجنسين، متوسط العمر المتوقع...، وما إلى ذلك. بما يفيد ان مقاييس الحرية الاقتصادية لها وقع ايجابي امام هذه العوامل، حيث يتغير المجتمع للأحسن بفعلها ويرتفع الاستثمار في رأس المال المادي والبشري ويزداد متوسط الدخل ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحریات الاقتصادية وأشكالها.

نعني بالحرية الاقتصادية الانطلاق من القيود التي من شأنها أن تفوق الاقتصاد أو تحد من ممارسة النشاط فيه، ذلك أنّ الحرية الاقتصادية تشمل كل من حرية التجارة والعمل والتعاقد والانفاق على العمل وحرية ممارسة أي من الاعمال والحرية النقدية أي حرية تنقل رؤوس الاموال حرية التمويل الحرية الممنوحة من الدولة...الخ، وهذه الحريات لها صلة وثيقة برفع القيود عما يمكن ان يقوم به المستثمر او رجل الاعمال او التاجر او المورد او عون اقتصادي او أي شخص فاعل في السوق وهي بالضرورة تصب كلها في امرين اساسين:

- حرية جميع الأنشطة الاقتصادية أيّاً كانت صورتها أو أشكالها.

- حرية تداول الثروات بين الناس وتحويلها من ثروة إلى أخرى دون قيود.

يعود تعريف الحرية الاقتصادية الى لائحة حقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية، حيث يعود المركز القانوني لانتماء الحرية الاقتصادية الى الحرية الفردية التي تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية وهي تسمح للدولة بالتدخل في اقتصاد السوق مما جعل الدولة تضع القوانين لضبط المنافسة والتجارة وفرض الضرائب المناسبة ولها حق ممارسة النشاط الاقتصادي على أساس المساواة.

كما يمكن أن تعرف الحرية الاقتصادية من بوابة أنه يتميز بالانفتاح الداخلي والخارجي للسوق حماية لحق التملك وحرية المبادرة الاقتصادية حيث يتم الالتزام بمبدأ الحرية الاقتصادية بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال حرية الافراد في ممارسة معاملاتهم وشؤونهم الاقتصادية في اطار نشاطهم الاقتصادي بكافة صوره الإنتاجية والاستهلاكية وعلى الدولة أن تعمل على تنظيم الأسعار ما يجعل الدولة تتدخل بصفة ضابطة لا متدخلة.

تتكسر الحريات الاقتصادية قانونا من خلال المبادئ المشبعة لهذا الفكر، وقد كرسها المشرعين في الأنظمة القانونية في الدساتير وفي التشريع وفي العديد من القواعد مثل تلك المتعلقة بحرية التجارة وحرية المنافسة وحرية الاستثمار... الخ وهو ما قام به المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 1993 وقانون المنافسة لسنة 1995 ودستور 1996، ثم من بعده دستور دستور 2016، وهي محطات تركت انطبعا واضحا للدلالة على الاخذ بالمفاهيم الرأسمالية بصورة غير مباشرة كما سنوضحه لاحقا من هذا البحث.

المطلب الثالث: تطبيقات الحريات الاقتصادية ومجال ممارستها.

تتنوع تطبيقات الحريات الاقتصادية وتختلف بالنظر لأهميتها في النظام الاقتصادي والسياسي وهو ما حدث في الجزائر حيث نجد ان البعض منها له من الاهمية الكبيرة ما يجعله كثير القيود وهناك ما هي ثانوية او تابعة ما يجعل من نطاقه اكثر اتساعا، ما يجعلنا نتناولها عبر فئتين؛ الحريات الاقتصادية الأساسية (الفرع

الأول) ثم الحريات الاقتصادية المنبثقة عن الحريات الاقتصادية الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحريات الاقتصادية الأساسية.

ضمن هذه الحريات صنفين؛ الأساسية، وتتضمن: حرية الملكية الفردية (أولا) وحرية المبادرة (ثانيا)، حرية التجارة والصناعة (ثالثا).

أولا-حرية الملكية الفردية.

يعود مصدر حرية الملكية الفردية الى الحرية الفردية في حد ذاتها والت كفلت على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائما نبراسها الحرية، وأعز مطلب لها وهو الأمر الجلي في الوثيقة العظمى CART MAGNA بانجلترا وإعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948 ، وتضمن الدساتير في نصوصها أحكاما خاصة لصيانة الحقوق والحريات الفردية و العامة، وان كانت الشعوب في مجملها تعترف بهذه الحرية الا ان تكريسها يكون دائما مقيدا بنظام او فكر اقتصادي او سياسي معين والملكية بكل أنواعها¹ ترتبط ارتباطا وثيقا بالحرية الاقتصادية.

ارتبطت حرية الملكية الفردية بالأنظمة السياسية وهو ما حدث في الجزائر حيث ان الملكية الفردية التي كان مسموحا بها الى غاية أواخر الثمانينات هي الملكية الجماعية وفقا لما تمليه مبادئ النظام الاشتراكي ولم يكن للفرد احقية الامتلاك الفردي لوسائل الإنتاج الا بصورة ضيقة جدا، وقد اعترف المؤسس الدستوري بالملكية الفردية وبأنها مضمونة في دستور 1989².

¹ يوجد هناك الملكية العقارية، الملكية الاعتبارية، الملكية الفكرية، وفي قاموس النظام الرأسمالي هناك ما يسعى بالملكية الفردية لوسائل الانتاج ...

² حساين سامية، تكريس مبادئ الحريات الاقتصادية كضمانة لتحقيق التنمية الوطنية "، مرجع سابق ص 15-

ثانيا- حرية المبادرة.

ان هذا المبدأ لم ينص عليه الدستور الجزائري صراحة بل اعتبرت حرية المبادرة بفرنسا بقرار من المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر ان هذه الحرية ناتجة عن حق الملكية اما في الجزائر فان المراجعة الدستورية التي تمت المصادقة عليها باستفتاء 28 نوفمبر 1996 والمرسوم الرئاسي 7 ديسمبر 1996 الخاص بإصدار القانون الدستوري لقد ذكر في المادة 37 مبدا حرية التجارة والصناعة والدستور 6 مارس 2016 كرس حرية التجارة والصناعة مؤكدا على ان الدولة تعمل على تحسين جو من الاعمال وتساعد دون تمييز على ازدهار المؤسسات لصالح التنمية الاقتصادية الوطنية وعلى ان الدولة تتكفل بتنظيم السوق والقانون يحمي حقوق المستهلكين ويمنع الاحتكار والمنافسة الغير النزيهة ومن خلا حرية المبادرة لما نجتمع المصطلحات من تنظيم السوق وحرية التجارة والصناعة نستخلص انه يوجد حق وهو حرية المبادرة ولكن نستخلص من الدستور الجزائري ان حرية المبادرة تكون واقعية بالمساعدة المكثفة والدائمة من طرف الدولة عن طريق : التعويضات العمومية – الإعفاءات الضريبية – التسهيلات في اللجوء الى الصفقات العمومية¹.

ثالثا- حرية التجارة والصناعة.

من خلال دراستنا لنص المادة 37 من الدستور 1996 انه مبدا اقتصادي ظهر مع المدرسة الطبيعية والكلاسيكية وهو مبدا مرتبط بحق الملكية فيمكن القول انه في الفترة الممتدة بين الاستقلال قبل 1988 كان هذا المبدأ مهما نتيجة الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فالمرشح لم يخلق قاعدة قانونية من اصل ليبرالي الا بعد 1988 اصبح هذا المبدأ معترف به ضمينا في القانون الجزائري لغاية تكريسه 1996 بعد ازمة 1986 التي تمثلت في فشل النظام الاقتصادي وتراكم المديونية لذلك لجأت السلطات العامة الى إعطاء حرية اكثر للمبادرة الخاصة وبدأت تنسحب من الاقتصاد وفتحت مجال الاستثمار الخاص وتبنت مبدا حرية

¹ - بن تومي محمد – محاضرات القانون العام للأعمال – السنة الجامعية 2018-2019

التجارة والصناعة بإصدار عدة نصوص قانونية تتعلق ب : الغاء الاحتكار – تشجيع المؤسسات الخاصة – عدم تدخل الدولة في الاقتصاد.

حيث تشهد الجزائر حاليا مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق وسعيها منها لتكريس الإصلاحات الاقتصادية وانسحابها تدريجيا من الحياة الاقتصادية بالانتقال من الدولة المقاتلة الى الدولة الضابطة كله تحضيرا للواقع الاقتصادي الجديد. وهذا المبدأ يشمل حرية النشاط التجاري والصناعي والهدف منه منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للاقتصاد وتجدر الإشارة الى ان القانون اعتبر الصناعة والتجارة متلازمين حسب المادة 37 من دستور 1996.

وعليه فإن معنى التجارة والصناعة هو المجال الاقتصادي وعمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك أيتداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج والامر الذي يفهم من هذا المعنى ان هناك فرق بين انتاج الثروات وهي ما يعرف بالتجارة والصناعة حيث ان تطبيقات هذا المبدأ في إطار قواعد المنافسة وحرية الأسعار وفي اطار الاستثمار¹

الفرع الثاني: الحريات الثانوية

الى جانب الحريات الاقتصادية المنبثقة عن الحريات الاقتصادية الأساسية هناك الحريات الثانوية او الحريات المشبعة للحريات الاقتصادية الأساسية وتتضمن كل من حرية المنافسة (اولا) حرية الأسعار (ثانيا)، حرية التنقل والانتقال وحركة رؤوس الاموال (ثالثا)، حرية الاستثمار (رابعا) حرية الابتكار الفني والفكري (خامسا).

اولا - حرية المنافسة:

إنّ الحرية في المنافسة تسمح لأن يكون المتعاملين الاقتصاديين أحرارا في وضع بضائعهم وخدماتهم في السوق مع اختيار المتعاملين الذين يحصلون الى جانبهم على السلع والخدمات حيث ان مبدأ حرية المنافسة يقصد به تنافس المصالح بين التجار

¹ عجايبي عماد – تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر – ملخص كلية الحقوق – جامعة مسيلة – ص

والصناعيين أي مزاحمة بين منتجين وتجار دون تدخل ممن طرف الدولة التي تحد من حرية التجارة والصناعة.

حيث لا يتحقق الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا وأن وجدت حرية المنافسة ويفرض مبدأ حرية المنافسة امتناع الدولة عن تقييد المنافسة حيث تعتبر من المبادئ الأساسية التي يركز على اقتصاد السوق يتضمن قواعد صادرة من مجلس المنافسة وذلك بالسهل على حماية هذا المبدأ الذي يخضع للسياسة المنتهجة في مجال المنافسة والتحديات الاقتصادية حيث حصر مجالات تطبيق المنافسة في حرية المنافسة وحماية المستهلك والقطاع المصرفي والمالي والتجارة الخارجية والصفقات العمومية وبالإضافة الى تفعيل حرية المنافسة في دور مجلس المنافسة ودور سلطات الضبط القطاعية في تفعيل حرية المنافسة ودور القضاء بتوقيع الجزاءات في حالة الاخلال بالقواعد اللازمة في هذا المبدأ¹.

ثانيا - حرية الأسعار.

اعترف النظام القانوني الجزائري بمبدأ حرية الأسعار نتيجة لعوامل داخلية أهمها فشل التجربة التنموية في ظل الأيديولوجية الاشتراكية ونشير الى انه قبل صدور الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة كان تدخل الدولة في تحديد الأسعار مسيطرا وهو ما يلاحظ في جميع النصوص المنظمة للأسعار غير ان صدور هذا النص ارسى مبدأ حرية الأسعار وعلى الرغم من ان حرية الاعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات في ظل الاقتصاد الحر يكفله التشريع² الا انه يمكن في بعض الحالات وبصفة استثنائية ان تتدخل وتفرض قيودا على مبدأ حرية الأسعار بهدف تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية.

حيث يعتبر مبدأ حرية الأسعار من اهم المبادئ المكرسة بموجب 03-03 مؤرخ 19 جويلية 2003 قانون المنافسة حيث جاء النص في الفصل الأول عنوانه حرية

1 - في الصدد انظر، قادري لطفي محمد صالح، اليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 89-91.

2 - عن حرية الأسعار انظر قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص 95-100

الاسعار الباب الثاني - مبادئ المنافسة - بعد الاحكام الواردة في المواد 1 و2 و3 - المادة 4 فقرة 1 - تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات حيث نصت المادة 4 من الامر 03-03 تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ووضع هذا المبدأ أساسا لمسايرة الوضع الجديد نسبيا يتمثل في التوجه الذي تبنته الجزائر بعد 1989 القائم على أساس الحرية الاقتصادية الذي فرض ضرورة اخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية وإرادة الأطراف المتعاقدة التي تخضع للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق الحرية وتقليص من صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في تحديد سعر السلع والخدمات أي الأسعار المقننة.

ونشير في هذا الصدد ان المشرع الجزائري سبق له وان نظم الأسعار 1989 خلال قانون 89-12 المتعلق بالأسعار حيث طبق على السلع والخدمات والملاحظ على هذا القانون هو تبنيه لنظام حرية الأسعار التي حددت المادة 11 منه نظامان اساسيان للأسعار تخضع لهما السلع والخدمات وهما نظام الأسعار المقننة وهو الأصل ونظام الأسعار المصرح بها الذي هو استثناء على الأصل في حالة عدم وجود أسعار مقننة وهذا ما أكدته المادة 188 - تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار - ومن خلال المادة 4 نستنتج منها ان المشرع الجزائري انتقل من نظام الأسعار المقننة الإدارية الى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود.

ثالثا-حرية التنقل والانتقال وحرية حركة رؤوس الأموال.

تم تكريس حرية حركة رؤوس الأموال من قبل المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض خلال المادة 183 قانون 90-11 وفي قانون الاستثمار المادة 1 والمادة 12 قانون 93-12 ان أي عملية استثمار دولية تستلزم القيام ببعض التحويلات للرساميل أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار هذا في مرحلة أولية من اجل إتمام انجاز الاستثمار اما في المرحلة الثانية نكون بصدد ما يسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من الاستثمار او الرأسمال الأصلي للمستثمر وان اغلب الدول تعمل من اجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية . ان

عملية تحويل رؤوس الأموال في القانون الجزائري نجد النص القانوني 183 قانون النقد والقرض والمادة 187 هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري لأجل تمويل الاستثمار المراد إنجازه في الخارج الذي يحكمه نظام 01-02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار او إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري كما يقصد بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال الى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص الغير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر والتي يحكمها قانون الاستثمارات وبعض النصوص 03-90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية.¹

رابعا- حرية الاستثمار.

تم تكريس حرية الاستثمار خلال المادة 3 من المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار ثم تم تأكيد على هذا المبدأ من دسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة ومن خلال الامر 01-23 المتعلق بتطوير الاستثمار أصبحت بذلك هذه الحرية مقرة ومحمية قانونا ومضمونة دستوريا لكن رغم ذلك تم اخضاع هذه الحرية لمجموعة معتبرة من القيود بحيث هناك مجموعة من النشاطات المقننة والتي تستلزم الحصول على ترخيص مسبق كما أن هناك مجموعة من النشاطات التي تعتبر حكرا على الدولة واحد فروعها فهي ممنوعة على القطاع الخاص - الخواص- مما يجعل حرية الاستثمار حرة مشروطة فبالنالي تبقى حرية الاستثمار مبدأ نسبي بعيد عن تحقيق الحرية التي يصبو اليها المستثمرين الوطنيين والأجانب.²

¹ - بن اوديع ريمة - النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال، 2010-02-21، جامعة مولود معمري تيز وزو

² - بن اوديع ريمة ، مرجع سابق ص 23.

خامسا- حرية الابتكار الفني والفكري.

يعتبر مبدأ حرية الابتكار الفني والفكري ضمن قانون حماية الملكية الأدبية والصناعية وعندما لجأت الجزائر الى اصلاح اقتصادي شامل في التسعينات وذلك بالانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار والمنافسة الحرة مواكبة لمبادئ الاقتصاد الدولي الليبرالي فرض عليها إعادة تكييف وهيكله قوانينها وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية وتأهيلها بما يستجيب لتطلعات الاعوان الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب في الجزائر أدى الى دسترة حرية الابتكار الفكري والذهني والعلمي وحمايتها وعلى اطار هذا الحق الدستوري تواترت سلسلة من النصوص القانونية لتعميق إصلاحات حقوق الملكية الفكرية والصناعية على أساس رهانات الجزائر في الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحتمية التنمية مما يستوجب عليها اعتماد معايير دولية في مجال الملكية الفكرية بإيجاد نظام متكامل.

المبحث الثاني

ضمانات ممارسة الحريات الاقتصادية والقيود الواردة عليها.

تعتبر الضمانات بمثابة السقف الذي يضمن الممارسة الصحيحة للحريات الاقتصادية، فاذا كرس المشرع هذه المبادئ فان ذلك لا ينتج ثماره واثاره على الاقتصاد الا إذا احيط بجملته من الضمانات ولكن ومهما تعددت الضمانات ومورست الحريات فان ذلك لا يمنع من ضبط الحرية في اطارها ما يجعلنا نناول كل من الضمانات (المطلب الاول)، ثم نتناول الضوابط القانونية والاستثناءات الواردة على مبدأ الحرية الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانات الحرية الاقتصادية.

يقصد بالضمانات مجموعة القواعد القانونية المكرسة لخدمة الحريات الاقتصادية وإحدى تطبيقاتها وقد تفاقمت المعاهدات والمعاهدات الدولية في وضعها والاصرار على التنصيب عليها في بنودها كحماية للفاعلين في سوق سواء باعتباره مستثمر او عون اقتصادي او منتج او متدخل واي صفة قانونية يظهر بها ليساهم في

الاقتصاد ويفعله وتمثل في الضمانات القانونية (الفرع الأول) والضمانات المالية (الفرع الثاني)، الضمانات القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الضمانات القانونية.

مثلا اشرنا اليه فإن الضمانات تختلف باختلاف المجال الذي تأتي لأجله، ففي مجال الاستثمار تعد الحماية القانونية في قانون السوق شرطا ضروري لجذب الاستثمارات الأجنبية، لذلك كرسّت قوانين الاستثمار الحماية اللازمة والكافية للمستثمرين الأجانب، والجزائر على غرار العديد من الدول كرسّت هذه الحماية، وقد وضعت الاستثمارات الأجنبية مع الاستثمارات الوطنية على قدم المساواة وتمتع بنفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات وهذا بناء على جملة من المبادئ تتمثل في:

- مبدا المعاملة الوطنية وتتمثل في معاملة المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنین قصد تشجيع الأجانب للمجيئ للاستثمار في الدولة المضيفة له¹ وكرس مبدأ المساواة في المعاملة في القانون الجزائري الجديد من خلال مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من الامر 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار².

- مبدا الدولة الأولى للرعاية ومبدا المعاملة المماثلة، حيث تم تكريس هذا المبدأ في القوانين الداخلية، وذلك من خلال المادة 21 من الامر 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث اكدت على مبدا المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني في الحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني: الضمانات المالية.

تتمثل هذه الضمانات في تلك المتعلقة بحرية التحويل، وقد كرس هذا المبدأ في التشريع الجزائري، حيث يطالب المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن مناخ آمن

¹ - نكوري ادريس - تكريس مبدا حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري - جامعة محمد بوضياف - مسيلة- 2017.

² - الامر رقم 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 3 غشت، 2016 ج ر عدد 46 مؤرخ في 03 اوت 2016.

لتوطين رؤوس أموالهم، وهنا يتعلق الأمر بحرية المستثمر الأجنبي وحقه في تحويل الأرباح الى الخارج، ويعتبر شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

تعد هذه الضمانة المالية من اهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر لاستثمار أمواله في الدولة المضيفة وما تتوفر عليه الدولة من نظام مالي متين يمكن المستثمر الأجنبي الاطمئنان على مصير أمواله وعلى إعادة تحويلها الى بلده الأصلي. وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه الضمانة في المنظومة القانونية الجزائرية في العديد من النصوص، اذ تم تكريسه في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت في تطبيقها بداية التسعينات من خلال اصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) والذي اقر في المادة 184 على حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال والناتج والمداخيل والفوائد وهو نص تم إعادة تبنيه في قانون النقد و القرض رقم 03-11 الساري المفعول الى يومنا هذا.

كما تناول هذا الحق من قبل المشرع من خلال صدور مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 12 منه، وتم التأكيد على مبدأ حرية تحويل لرأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه بموجب المادة 31 من الامر 03-01¹، واخير نصوص الامر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار².

الفرع الثالث: الضمانات القضائية.

تتجسد الضمانة القضائية في مجال المنافسة والاستثمار في تبني قواعد العدالة البديلة الممثلة في نظام التحكيم، اذ يعتبر التحكيم وسيلة لتسوية النزاعات، حيث ان قضاء الدولة مختص بالنظر في جميع النزاعات المعروضة امامه وعلى جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء اشخاص طبيعيين او معنويين -سواء وطنيين او أجانب - طبقا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها وعلى هذا الأساس عقد اختصاص قضاء الدولة المضيفة للاستثمار للنظر في النزاعات التي قد تطرا بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

1 - نكوري ادريس - نفس المرجع السابق ص 20

² - قانون 16-09 مرجع سابق.

تجسد تكريس نظام التحكيم في إطار العديد من القوانين، سواء منها قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، المؤرخ في 2008 والذي كرس جواز إحالة النزاع على التحكيم وقام بإدراج الفصل السادس منه تتضمن احكاما خاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المادة 1039 منه معتمدا في تبني النظام المعيار الاقتصادي لتحديد دولية التحكيم، حيث كرست الدولة اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة وقام بالنص على الإجراءات الخاصة بالتقاضي بشأن المنازعات¹.

كما تم اقرار اللجوء إليه والتأكيد عليه في قانون الاستثمار عبر كل المحطات التي اخضعت للإصلاحات الاقتصادية بداية من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²، الى الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم³، الى القانون 16-09 من خلال المادة 24 منه اذ تنص على ان الجهات القضائية الوطنية هي المختصة بالنظر في النزاع الذي يقع في حدود اقليمها، وعلى سبيل الاستثناء نزع المشرع الاختصاص من القضاء الوطني في حال وجود اتفاق ثنائي او متعدد الأطراف حيث يسمح اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية النزاعات او اللجوء الى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين.

يكون للطرفين اذن كامل الحرية في الاختيار سواء باللجوء الى التحكيم الحر او الخاص او اللجوء الى هيئات تحكيمية دولية في حال اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف يشترط وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على شرط التحكيم وهذا ما يجسد الحرية الاقتصادية من زاوية القضاء والفصل في النزاعات.

¹ - نكوري ادريس - تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري - جامعة محمد بوضياف - المسيلة - 2016-2017.

² - المادة 41 منه.

³ - المادة 17 منه.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على ممارسة الحريات الاقتصادية.

إنّ الحريات في أي فكر لا يمكن أن تكون على إطلاقها، حتى وإن كان لها جملة واسعة من الضمانات التي تعمل على تقويتها، ولهذا نجد أن الحريات الاقتصادية أيضاً لها ما يضبطها وينظمها، وإن عبّر عنها البعض بالقيود فإننا نفضل القول إنها ضوابط لما لهذا المصطلح من أثر إيجاب على ممارسة الحريات لا تأثير سلبي، وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط تمثلت في النشاطات المقننة (الفرع الأول) النشاطات الممنوعة (الفرع الثاني) النشاطات المحتكرة والمخصصة (الفرع الثالث)، قاعدة الشراكة الاجبارية (الفرع الرابع)، ممارسة الدولة لحق الشفعة (الفرع الخامس).

الفرع الأول-النشاطات المقننة.

يدرج المشرع في كل مرة بعض النشاطات التي يستدعي الأمر فيها اصدار رخص او موافقة ادارية من أجل القيام بممارستها وقد ذكرت المادة 4 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار النشاطات المقننة، وتناولتها المواد الأولى من قانون 09-16 وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها، والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام.

من بين هذه النشاطات ما نصت عليه المادة 25 من قانون 08-04 مؤرخ 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري الحصول على رخصة او اعتماد تمنحه الإدارات او الهيئات المؤهلة لذلك.

الفرع الثاني-النشاطات الممنوعة.

هي تلك النشاطات الممنوعة بصفة مطلقة على الخواص، ويوضع نظام الحظر القانوني لتحقيق اهداف معينة يريد المشرع تحقيقها كأن يجعل من النشاط محتكرا من الدولة وفي هذه الحالة يتداخل نظام الحظر مع نظام الاحتكار مثل: الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر...، وقد ابقى المشرع على الحظر القانوني كمبدأ عام بموجب الامر رقم 06-97 المؤرخ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي

والأسلحة والذخيرة ، حيث لا يمكن القيام بالعمليات المتعلقة بهذا النشاط الا اذا منحت السلطة المؤهلة ترخيصا بذلك. اما الأسلحة الكيميائية فهي محظورة مطلقا كما يكون الحظر مطلقا اذا تعلق بنشاط يمس النظام العام والآداب العامة كالأنشطة المتعلقة بالمخدرات كذلك فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالفعل المخل بالآداب العامة مثل الأنشطة المتعلقة بالقمار والرهان.

الفرع الثالث: النشاطات المحتكرة والمخصصة.

هي تلك النشاطات التي تقتصر فقط على الدولة او احدى هيئاتها ولا يمكن ممارستها من قبل الخواص¹ او احدى الأشخاص الإدارية فهذه النشاطات غير مفتوحة للمنافسة وتكون في الغالب ذات طابع حيوي للدولة او المواطنين .

نصت المادة 17 من دستور 1989 التي لم يتم تعديلها في دستور 1996 بما يفيد الابقاء على المبدأ على ان الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض - المناجم - المقالع - الموارد الطبيعية للطاقة - الثروات المعدنية والحية - النقل بالسكك الحديدية - النقل البحري والجوي والبري والاتصالات السلكية واللاسلكية واملاك أخرى محددة في القانون وهي تلك النشاطات التي توصف بانها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والغاز والماء واستغلال الموانئ والمطارات وصناعة الأسلحة والمتفجرات² ، ولكن هذا المنع تم تحريره لاحقا

كما نجد هذا الحضر في نص المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار 93-12 ان المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في بعض القطاعات الاقتصادية، وقد تناولها قانون 16-09 ايضا ما يعتبر انه قيد على حرية الاستثمار فهناك نشاطات

¹ - كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول " حرية المنافسة في التشريع الجزائري" يومي 3- و04 افريل 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة الرابط: <http://dr-sassane.over-blog.com/article-118105389.html>

- شلغوم رحيمة ، محاضرات في قانون العام للأعمال، سنة أولى ماستر، فرع قانون اعمال-جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق - 2016- 2017، ص 6 و5.

² - كسال سامية، مرجع سابق.

مخصصة للدولة منها نشاطات التصنيع والسلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني.

ومن النشاطات المحتكرة نذكر منها:

- احتكار النشاط المتعلق بالتبغ والكبريت.
 - احتكار النقل عبر السكة الحديدية لصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
 - احتكار الأنشطة المتعلقة بالأرصاء الجوية.
 - احتكار النشاطات المتعلقة بصناعة وتسويق المواد المتفجرة.
- وقد غير المشرع طريقة تسييره للمؤسسات العمومية المحتكرة لبعض النشاطات، حيث انه سمح باشتراك القطاع الخاص الوطني والاجنبي في استغلال الاختكارات عن طريق منح امتيازات للمؤسسات التجارية الخاصة بحيث تصبح المؤسسة العمومية المحتكرة للنشاط ذات رأسمال مملوك للدولة في غالبيته مع فتح الأقلية من رأسمال المؤسسة للخواص¹.

الفرع الرابع: قاعدة الشراكة الاجبارية (القاعدة الاستثمارية 49-51).

يحق لكل دولة في نظامها الاقتصادي ومن بوابة سيادة الدولة على اقليمها واقتصادها ان تفرض جملة من الانظمة الاستثنائية في شتى المجالات ولعل قاعدة الشراكة الاجنبية واحدة منها، ففي مجال الاستثمار نجد المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين في العالم قد وضع قاعدة 49-51 وهذه المرة مصدر القاعدة هي الحكومة اي من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تعني امتلاك الشريك الجزائري سواء كان عمومي او خاص نسبة 51 من أصول اسهم الاستثمار المراد اقامته في الجزائر.

¹ - نكوري ادريس - تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري - جامعة محمد بو ضياف - المسيلة

يتوجب على الشركات الأجنبية عند إقامتها لأي استثمار محلي ان يكون بالتعاون مع شركاء محليين، في حين ان دفتر الشروط الخاص بالمناقصات يلزم على المكتبتين الأجانب الاستثمار في نفس المجال النشاط مع شركة محلية يملك اغلبية رأسمالها مواطنون مقيمون.

الفرع السادس: ممارسة الدولة لحق الشفعة.

يتنوع ممارسة الدولة لحق الشفعة في العديد من مجالات؛ ففي المجال الإداري وفي ظل قانون التوجيه العقاري وبالرجوع نجد المشرع الجزائري اقر للدولة والجماعات المحلية ممارسة حق الشفعة على الأراضي الأراض الفلاحية¹، وكذلك أقر حق الشفعة على الأراضي الجاهزة والقابلة للتعمير، غير ان هذا النوع من القيود لا يمس مباشرة النشاط الاقتصادي بل انه فسّر البعض أن الشفعة التي تمارسها الدولة على الأراضي الفلاحية هي شفعة إدارية تختلف عن الشفعة المدنية حيث ان الشفعة الإدارية تتحقق كلما كان الهدف منها وقائي من اجل تفادي ارتفاع السعر غير الطبيعي والهدف منها الحماية².

في كل الاحوال نجد ان المشرع الجزائري لم يضع هذا القيد في إطار النشاط الاقتصادي الا في السنوات الاخيرة اذ كان مكتفيا بالشفعة في اطار القانون المدني الا انه وبعد حادثة اوراسكوم النشاط الاقتصادي في المجال الخدماتي ادرج قاعدة الشفعة في اطار المادة 30 من قانون الاستثمار رقم 16-09.

¹ - المادة 4 من قانون التوجيه العقاري وجاء الباب الثاني تحت عنوان طرق وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية ونجد المادة 48 ويفهم من خلال هذه المواد ان استغلال الأراضي الفلاحية يعد التزاما قانونيا يفرضه الوظيفة الاجتماعية على شاغل الأراضي الفلاحية لتحقيق المنفعة العامة والاخلال بهذا الالتزام يجعل منه متعسفا في استعمال الحق مما يؤدي الى تدخل الدولة لتحقيق المنفعة العامة عن طريق فرض الجزاءات والمادة 52فقرة 3 قانون 25-90 المتضمن التوجيه العقاري، حيث تخول للدولة ان تتقدم في حالة بيع الأرض الفلاحية الخصبة بممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 ق م ج عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتضح انها اجازت للدولة ممارسة حق الشفعة على الأراضي الفلاحية الخصبة المملوكة للأفراد بالرغم من انها ليست صاحب حق الانتفاع ولاهي شريكة على الشيوع.

² بورابة مريم ، حق الشفعة الإدارية في ظل قانون التوجيه العقاري 25-90، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات ، 2011-2012، صفحة 34 و35.

كما يمنح القانون الدولة الحق في السيطرة مجددا على الأصول العمومية المتنازل عنها في سياق الخصخصة في حال عدم الالتزام بشروط العملية، وحق الشفعة لكل الأصول التي يريد مستثمرون أجنب التخلص منها او بيعها في الخارج إضافة الى سماحه للحكومة بتوسيع الرسوم على الأرباح الاستثنائية المطبقة على القطاع النفطي الى قطاعات أخرى وخاصة الأرباح التي تحقق في ظروف استثنائية خارج قطاع النفط بمعدلات تتراوح بين 30 و80 وهي القاعدة التي فرضت كنوع من أنواع الحماية الوطنية التي تهدف بشكل اول الى حماية الإنتاج الوطني حسب الحكومة.

الخاتمة

إنّ تطور الحرية الاقتصادية يعتبر أحد أهم العوامل في عالم المال والأعمال والتجارة والذي يتسم بالعمولة وسرعة التغيير والتطور إلى الأفضل، وأن تكريس مبدأ "سيادة القانون" في ظلها يعتبر بمثابة البنية التحتية اللازمة لزيادة الحرية الاقتصادية، ما يستدعي ومن اجل بناء اقتصاد منفتح وضع أسس تشريعية متكاملة تسعى الى تحقيق نمو مستدام عبر انتهاج سياسات مالية واقتصادية قوية ومرنة لتحقيق اقتصاد متنوع تحكمه القوانين ويدار بشفافية وبكفاءة مما يوفر أفضل الأجواء لممارسة الأعمال لجميع الشركات المحلية والأجنبية التي تسعى إلى الاستفادة من كبر حجم السوق.

إن تكريس المشرع الجزائري للحرية الاقتصادية في ممارسة النشاط الاقتصادي لم يكن من أجل التنوع في النظم الاقتصادية، وانما من أجل فتح الباب للتنوع الاقتصادي ومنح ضمانات أكثر للفاعلين في السوق.

ان التنوع الاقتصادي من بوابة الحريات الاقتصادية مضمون، ويعمل لا محالة على تحقيق المصلحة الاقتصادية، وان كان تبنيه لا يعد اختيارا وانما اجبار امام البحث عن تحقيق نتائج اقتصادية ايجابية وامام ضمان ارتفاع المستوى المعيشي للقرء والمجتمع بتوفير وسائل العيش الكريم لهما.

ان التوسيع في الضمانات التي تضمن الممارسة الصحيحة للحريات الاقتصادية في شتى تطبيقاتها لا يمكن ان يتحقق امام شساعة القيود التي تحد منها

ولهذا نجد الكثير من الأطراف الدولية وبشكل رسمي وغير رسمي تطالب بإلغائها والتقليص منها وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة، والبنك الدولي في كل مرة تتاح الفرصة لفرض النظام الاقتصادي العالمي الذي تسعى إلى تحقيقه.